

إذا اختلفت المطالع في ثبوت شهر ذي الحجة، هل نصوم يوم عرفة وقفة الحجاج أو نصوم يوم التاسع على الرؤية؟

عبدالمحسن الزامل

السؤال الثاني يقول اذا اختلفت المطالع في ثبوت شهر ذي الحجة آآ من اراد ان يصوم يوم عرفة هل يصوم يوم عرفة الذي يقف الحجاج او يصوم يوم التاسع الذي على رؤيته وكذلك - [00:00:00](#)

العيد صحيح ان اختلاف المطالع في عيد الاضحى في شهر ذي الحجة كاختلاف المطالع في شهر رمضان كما ان شهر رمضان اختلاف المطالع معتمد وان كل قوم يصومون على مطلعهم وهذه مسألة ادلتها كثيرة ادلتها كثيرة - [00:00:22](#)

وان الصواب على اختلاف المطالع وهذا سواء كان في صوم رمضان او في شهر ذي الحجة فمن كان اه عنده مثلا ان شهر ذي الحجة يدخل بعد ثبوته آآ في هذه البلاد بيوم او قبله بيوم بمعنى انه قد - [00:00:47](#)

يوافق التاسع عنده الثامن في هذه البلاد او يوافق العاشر يوافق عيد فيومه الذي يصومه هو اليوم الذي يوافق التاسع التاسع في حقي هو اليوم المشروع الذي يصومه يوم عرفة وان كان - [00:01:11](#)

للحجاج وكذلك لاهل هذه البلاد هو اليوم الثامن او كان ايضا تأخرت رؤيته عنده وتقدمت الرؤية في هذه البلاد بيوم وتأخر هو فصار اليوم التاسع يوافق يوم عيد الاضحى هنا - [00:01:31](#)

عيد الاضحى اللي كانه الرؤية ان تأخرت والصحيح انه يصوم هذا اليوم وان كان يوم عيد. وان كان يوم عيد لانه ليس يوم عيد حقه. والنبي عليه قال الصوم يوم تصومون والفطر - [00:01:49](#)

تفطرون وهذا هو الذي ينضبط هذا هو الذي ينضبط اذ كيف يقال له مثلا اه يعني هو اصلا لا يمكن ان يستقيم الامر معه الا بصيامه على الوقت الذي عنده - [00:02:02](#)

الوقت الذي عنده فكيف يقال مثلا لو كان مثلا عنده يوم عرفة اليوم التاسع يوافق يوم العيد عنده فكيف يصوم يوم العيد لا يجوز فالمقصود ان الصواب اختلاف المطالع لكل بلد وان لي كما بوب عليه باب ان لكل اهل بلد - [00:02:22](#)

رؤيتهم ان لكل عباد رؤيته ساق حديث كريب عن ابن عباس في هذا لما ارسله ابن عباس رضي الله عنهما آآ او رسالتهم الفضل في حاجة لها في بلاد الشام - [00:02:46](#)

عند معاوية رضي الله عنه كما رواه مسلم هذا هو الامر في هذه المسألة اسأله سبحانه وتعالى لي ولكم التوفيق والسداد والعلم النافع والعمل الصالح مني وكرمه امين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:03:01](#)